

Distr.: Limited 11 December 2014

Arabic

Original: English

رك الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة العاشرة

ليماً، ١-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ البند ٣(أ) من حدول الأعمال تقريرا الهيئتين الفرعيتين تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

آثار تنفیذ المقررات من Y/a أإ-V إلى 3/a أإ-V و 1/a أأ-A بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد 0 و 0 من بروتوكول كيوتو

مقترح من الرئيس

7- وأشار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى ما خلصت إليه الهيئة الفرعية من أنها ستواصل النظر، في دورتها الثانية والأربعين^(۱)، في متطلبات المحاسبة والإبلاغ والاستعراض الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون الالتزام كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية، إلى جانب برنامج التدريب المحدث لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراضات السنوية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.

(A) GE.14-24121 130215 160215





⁽۱) FCCC/SBSTA/2014/L.29، الفقرة ٣.

المرفق

مشروع المقررات المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر فيها في دورتها الثانية والأربعين

مشروع المقرر -/م أإ- ١٠

آثار تنفيذ المقررات من Y/a أإ-V إلى 3/a أإ-V و 1/a أإ-A بشأن المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد 0 و 0 من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالمحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

 $= \frac{0}{6}$ و $= \sqrt{2}$ المقررات $= \sqrt{2}$ المقررات $= \sqrt{2}$ و $= \sqrt{2}$ و =

وَإِذَ يَضِعَ فِي اعتبارِه المقررات ١١/م أا-١ و١٣/م أا-١ و١٥/م أا-١ و٢١/م أا-١ و١٨/م أا-١ و١٩/م أا-١ و٢٧/م أا-١،

1- يقرر أن أي إشارة في هذا المقرر وفي المقرر 1/n إلى المرفق ألف، والمرفق الماء، والمادة 1/n الفقرات 1/n مكرراً 1/n و 1/n مكرراً ثانياً 1/n و 1/n مكرراً ثانياً 1/n و 1/n مكرراً 1/n و 1/n مكرراً ثانياً والمادة 1/n الفقرتين 1/n و 1/n فغراض و 1/n مكرراً و 1/n مكرراً ثانياً والمادة 1/n الفقرتين 1/n و 1/n فغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر 1/n أإ1/n على أنحا تحيل إلى تلك المواد والمرفقات كما وردت في تعديل الدوحة، ما لم يُحدّد خلاف ذلك، وثقراً عند بدء نفاذ تعديل الدوحة، على أنحا إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

 $7 - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} - \frac{1}{2} = \frac{1}{2} - \frac{1}{2} -$

٣- يوضح أن أي إشارة في المقرر ١٣/م أإ-١ وفي المرفقين الأول والثاني من هذا المقرر إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى الأطراف تُفهَم، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على أنها تشير إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات مقيدة في العمود الثالث من المرفق باء، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في هذا المقرر؛

- ٤ يقرر، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن تنطبق التغييرات التالية على المقررين ١٣/م أإ-١ و ١٥/م أإ-١:
- (أ) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرة ١ مكررًا من المادة ٣، ما عدا الإحالات الواردة في الفقرتين ١٢(هـ) و٤٧(ح) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛
- (ب) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرات ٧ مكررًا و ٨ مكررًا من الفقرة ٣، ما عدا في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١؟
- (ج) تُقرأ أي إحالة إلى فترة الالتزام الأولى على أنها إحالة إلى فترة الالتزام الثانية، ما عدا في الفقرة ٣(هـ) من المقرر ٥٥/م أإ-١؛
- (د) تُقرأ أي إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المنصوص عليها في المختارة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص الفقرة ٣ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣؛
- (ه) ثقراً أي إحالة في المقرر ١٥/م أإ-١ إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية اللدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات اللفيئة" أو إلى "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات اللفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية اللدولية المعنية بتغير المناخ" على أنما إحالة إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦" (يشار إليه فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للإنعاثات غازات الدفيئة" و"الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة عام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو". وتُقرأ أي إحالة إلى الفصل ٧ من "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" الصادرة عن الهيئة الحكومية على أنما إحالة إلى الفصل ٤ من الجلد الأول من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية لعام ٢٠٠٢؟
- (و) يُستعاض عن أي إشارة إلى المقرر ١/م أإ-١ بإشارة إلى المقرر ٢/م أإ-٧ والمقرر ٦/م أإ-٩؛
- ٥- يقرر أيضاً، لأغراض فترة الالتزام الثانية، الاستعاضة عن الفقرة ٣(ب) من المقرر ٥١/م أإ-١ بالفقرة التالية:
- ٣(ب) أخفق الطرف المعني في أن يدرج تقديراً لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٤ من الجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية) تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع

انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

٦- ي*قرر كذلك* ألا تنطبق المقررات ١٤/م أإ-١ و١٧/م أإ-١ و٢/م أإ-٣ لأغراض فترة الالتزام الثانية؛

٧- يعتمه التنقيحات، المنصوص عليها في المرفق الأول، التي أُدخلت على طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١)؟

۸- يشير إلى أن المادة ٤ من بروتوكول كيوتو تنص على أن أي طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يتحمل المسؤولية عن مستوى انبعاثاته الخاصة المحدد في الاتفاق في حال تجاوز المجموع الكلي المشترك لمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الخاص بأطراف ذلك الاتفاق الكميات المسندة لهذه الأطراف؛

9 يقرر أن على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة Υ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للمادة Υ من بروتوكول كيوتو، أن يوضح في تقاريره الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة والمقدمة عملاً بالمقرر Υ/n أإ Λ طريقة تحديد المعلومات المدرجة في المرفق الأول من ذلك المقرر، وتطبيق الفقرة Λ مكرراً ثانياً من المادة Υ ، بما في ذلك تنفيذها التقني، والفرع السادس من المقرر Λ/n أإ Λ . ويصف هذا التوضيح المنهجيات بالتفصيل كما يصف، عند الاقتضاء، أي افتراضات ذات صلة تطبقها تلك الأطراف لوفائها مجتمعة بما يلي:

- (أ) تطبيق الفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛
- (ب) حساب انبعاثات سنة الأساس وفقاً للفقرات ٥ و٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣؛
- (ج) حساب الكميات المسندة لتلك الأطراف وفقاً للفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ ومستوى الانبعاثات المسند لكل منها على النحو المبين في الاتفاق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤؛
- (د) حساب احتياطات فترة التزام تلك الأطراف وفقاً للمقرر ١١/م أإ-١ والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أإ-٨ وهذا المقرر؛
 - (ه) التطبيق والحساب عملاً بالفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

(١) المقرر ١٣/م أإ-١، المرفق.

١٠ يعتما النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثاني للإبلاغ وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١؟

11- يقرر أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام بالحد من الانبعاثات أو خفضها كمياً مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم إلى الأمانة، سنوياً وبطريقة إلكترونية، حداول في نموذج إلكتروني موحد؛ وأن تُقدَّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي يجب؛ وأن على الأطراف، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك، أن تقدم معلومات عن السنة التقويمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي المنسق)، التي يشار إليها بعبارة "السنة المبلغ عنها" (على سبيل المثال، ستكون "السنة المبلغ عنها" في النموذج الإلكتروني الموحد المقدم في عام ٢٠١٧ هي السنة التقويمية ٢٠١٦)؛

17 - يقرر أيضاً، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، أن على كل طرف مدرج في المرفق باء الأول ولديه التزام بالحد من الانبعاثات أو خفضها كمياً مقيَّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم نموذجه الإلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بالاقتران مع تقديم تقرير جرده السنوي الأول الخاص بفترة الالتزام تلك، وفقاً للفقرة ٥ من المقرر 1/م أ-٨؛

17 - يقرر كذلك أن تُنفَّذ المساهمة بالوحدات الكمية المسندة كحصة من العائدات بأكبر قدر من الشفافية، مع مراعاة السلامة البيئية على الصعيد الدولي؛

1 - يقرر أن من الواجب، عندما يضطلع طرف مدرج في المرفق الأول بمعاملة تصحيحية لإجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، تعديل المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة تعديلاً مناسباً لتفادي الحساب مرتين، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وتسوية أي مسألة من مسائل التنفيذ؛

١٥ - يقرر أيضاً تمديد مدونة الممارسات المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية الخاصة باستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ؟

17 - يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يطور تطبيقاً لتيسير تقديم النموذج الإلكتروني الموحد المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه والإبلاغ عن التقدم المحرز في تطوير هذا التطبيق واحتباره في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥؟

۱۷ - يعتماء التنقيحات التي أُدخلت على "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ۷ من بروتوكول كيوتو"(۲) لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثالث؛

⁽٢) المقرر ١٥/م أإ-١، المرفق.

المرفق الأول

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسنَدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

أحكام عامة

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢ من المقرر ١٣/م أإ-١ بالفقرة التالية:

7 لأغراض فترة الالتزام الثانية، وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة Λ من التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات V مكرراً و Λ و Λ من مسألة من مسائل المادة V وفقاً للفقرات V إلى V من المقرر V أإV أوV وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة V من المادة V أو الكمية المسندة عملاً بالفقرات V مكرراً و V و V مكرراً من المادة V أي قاعدة البيانات لأغراض عملاً بالفقرات V مكرراً و V و V مكرراً من المادة V في قاعدة البيانات لأغراض بجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة V من مرفق المقرر V أو V و تظل ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

أولاً- الطرائق

باء حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرات \vee مكرراً و \wedge و \wedge مكرراً من المادة $\Psi^{(1)}$

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٥ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ بالفقرة التالية:

٥- تكون الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ لفترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام مقيد في المرفق باء، مساوية للنسبة المقوية المقيدة له في العمود الثالث من المرفق باء من محمل مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ من غازات الدفيئة من المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة أو فترة الأساس مضروبة في ثمانية، مع مراعاة ما يلى:

7 GE.14-24121

 ⁽١) ما لم يُذكّر خلاف ذلك في هذا المرفق، تتبع عناوين الفروع الواردة في المرفق التالي ترقيم عناوين الفروع المقابلة
 في مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق والتي اختارت سنة أو فترة أساس ماضية غير عام ١٩٩٠ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ كسنة الأساس لمجموع انبعاثات الهيدرو فلورو كربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، و ١٩٩٥ أو ٢٠٠٠ كسنة الأساس لمجموع انبعاثات ثالث فلوريد النيتروجين، وفقاً للفقرة ٨ مكرراً من المادة ٣؟

(ب) على الأطراف التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبواليع في إطار الفئة ٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية") مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في سنة أو فترة الأساس أن تدرج في انبعاثاتما خلال تلك السنة أو الفترة مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أزيل بالبواليع المبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))(")؟

(ج) يستخدم كل طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ لتفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ مستوى الانبعاثات المسند له في ذلك الاتفاق بدلاً من النسبة المئوية المقيدة له في العمود الثالث من المرفق باء.

٣- ولا تنطبق الفقرات ٦ و٧ و ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٤ – وتُدرج الفقرتين التاليتين وعنوان الفصل التالي بعد الفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

 Λ مكررً - يتضمن التقرير المقدم لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات Υ مكررً و Λ و Λ مكررً من المادة Υ ، المشار إليه في الفقرة Υ من مرفق المقرر Υ /م أإ- Λ ، المعلومات الإضافية التالية، إلى جانب القائمة الواردة في المرفق الأول بالمقرر Υ /م أإ- Λ :

(ن) حساب الفرق بين الكمية المسندة فيما يخص فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، ووفقاً للفقرتين ٨ مكرراً ثانياً و٨ مكرراً ثانياً و٨ مكرراً ثانياً و٨ مكرراً ثانياً و٨

⁽٢) المقرر ٢٤/م أ-٩١، المرفق الأول.

باء - مكرراً - الإلغاء عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة

٨ مكرراً ثانياً - ثُفهم الإشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية المذكورة في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ على أنها إشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية محسوبة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من الفقرة ٣.

٨ مكرراً ثالثاً - لأغراض الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، تكون الوحدات الملغية هي وحدات الكميات المسندة الصادرة عن الطرف بالنسبة لفترة الالتزام الثانية.

٨ مكرراً رابعاً – عندما يطبق الإلغاءَ طرف من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، لا يقل احتياطي فترة الالتزام الخاص بفترة الالتزام الثانية بموجب الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أإ-١ لذلك الطرف عن ٩٠ في المائة من ثمانية أضعاف متوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام الأولى، أو ١٠٠ في المائة من ثمانية أضعاف آخر قائمة جرد مستعرض له، أيهما أدني.

 Λ مكرراً سادساً – أي طرف يعيش عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ولا يفي بالتزاماته المشتركة بموجب المادة Υ ، وفقاً للمادة Υ من بروتوكول كيوتو، ويُغهم بالنسبة إليه أن الإشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية في المقرر Γ م أإ Γ على أنما تشير إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية، محسوبة عملاً بالفقرات Γ مكرراً و Γ مكرراً من المادة Γ ومعدلة بعدد وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة Γ مكرراً ثانياً من المقرر Γ أإ Γ أإ Γ أباء بصيغتها المنقحة بمذا المقرر وفقاً للفقرة Γ مكرراً خامساً، لن ينقل وحدات من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة ويجوز له استخدام وحدات الكمية المسندة من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة لغرض السحب وفقاً للفقرة Γ من المقرر Γ م أإ Γ والفقرة Γ مكرراً خامساً أعلاه.]

جيم - تسجيل الكميات المسندة عمالاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرتين ٩ و١٠ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١، على التوالي:

٩ مكررً - بعد إحراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرات ٧ مكررً و ٨ و ٨ مكررً من المادة ٣، يُسجَّل أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية ومتوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية لكل طرف في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

۱۰ مكرراً - بعد أن تُسجَّل الكمية التي يجب إلغاؤها لكل طرف بموجب الفقرة ۷ مكرراً ثانياً في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ۵۰ من مرفق المقرر ۲۲/م أإ-۱، تبقى ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

دال - عمليات الإضافة إلى الكميات المسندة والطرح منها عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من أجل المحاسبة في تقييم الامتثال

- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ١١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:
١١(د) مكررًا - يكون أي احتياز من أحد الأطراف لوحدات الكميات المسندة من حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للمقرر ١/م أإ-٨.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ هما يلي:

ا ۱ (و) ترحيل طرف لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد و /أو وحدات الكميات المسندة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرات 77-77 من المقرر 1/م أإ $-\Lambda$.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُضاف الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

۱۲ (ه) مكرراً - بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣٠

١٢ (ه) مكرراً ثانياً - بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛

١١(ز) عمليات نقل الطرف لوحدات الكميات المسندة من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة إلى حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛

١٢(ح) نقل الطرف لوحدات الكميات المسندة من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى حساب السحب وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨٠

١٢ (ط) إلغاء الطرف طوعاً لأي وحدات بموجب الفقرة ٢١ (ه) من مرفق المقرر ٢٣/م أإ-١؟

١٢(ي) إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ٣٠/م أإ-١؟

١٢ (ك) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(ل) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

١٢(م) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٩٤ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؟

۱۲(ن) إلغاء الطرف لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني لم يُقدم بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؛

۱۲ (س) إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرات ٤١-٤٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

١٢(ع) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧(أ) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)

١٢(ف) إلغاء و/أو حدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧(ب) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١

١٢(ص) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧ (ج) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

هاء- أساس تقييم الامتثال

9- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُجرى التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-٨ أيضاً.

واو- عملية الترحيل

١٠ لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج عنوان الفرع التالي والفقرات التالية بعد الفقرة ١٦
 من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

واو مكرراً - حصة العائدات

١٦ مكررً - ثُحسب حصة العائدات عملاً بالفقرتين ٢٠ و ٢١ من المقرر ١/م أإ $-\Lambda$ وفقاً لما يلى:

- (أ) تُحسب كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع، وعلى عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة، وعلى إصدار وحدات خفض الانبعاثات على أنما ٢ في المائة من كمية الوحدات الصادرة أو المنقولة في كل معاملة، مع جمع الأرقام إلى القيمة الصحيحة الأعلى التالية؛
- (ب) تُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على النقل الدولي الأول لوحدات الكميات المسندة إلى كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة. وتُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ إلى كميات وحدات خفض الانبعاثات الصادرة للمشروع المعنى؛
- (ج) لن تخضع لحصة الإيرادات التحويلات إلى حساب صندوق التكيف عملاً بالفقرات ٢٠-٢٢ من المقرر ١/م أإ-٨؟
- (c) لا تخضع عمليات النقل الدولي الأولى للوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة لحصة الإيرادات؛

(ه) يشير مصطلح " النقل الدولي الأول" إلى أول نقل خارجي لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

ثانياً - متطلبات السجلات

ألف- السجلات الوطنية

1۱- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١: المخراض فترة التزام لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣؛

٢١(د) مكرراً ثانياً - حساب إلغاء واحد لفترة الالتزام الثانية لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؟

٢١(د) مكرراً ثالثاً - حساب احتياطي واحد لفائض الفترة السابقة للاحتفاظ بوحدات الكمية المسندة، وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؟

17- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١: ٢١(ز) حساب إلغاء واحد لإلغاء الطرف طوعاً أي وحدات بموجب

الفقرة ٢١ (هـ) من مرفق المقرر ١٣ /م أإ-١؛

١٢(ح) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة
 الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١؟

١٦ (ط) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؟

٢١(ي) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١؛

٢١(ك) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؟

٢١(ل) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١؟

۱۲ (م) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض إبدال وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١٠

١٦ (ن) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧ (أ) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)

1 (س) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧ (ب) من مرفق المقرر ٥/م أا-١؟

17(ع) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧ (ج) من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

باء - إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة

17- لا تنطبق الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ على فترة الالتزام الثانية وتُدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

77 مكررً - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول في سجله الوطني كمية من وحدات الكمية المسندة تعادل الكمية المسندة لذلك الطرف عملاً بالفقرات 7 مكررً و 8 و 8 مكررً من المادة 8 محسوبة ومبلغاً عنها وفقاً للفقرة 8 مكررً أعلاه، والفقرة 8 من المقرر 8 من المقرر 8 مكررً أعلاه، والفقرة 8 من المقرر 8 مكررً أعلاه، والفقرة 8 من المقرد 8 مكررً أعلاه، والفقرة 8 من المقرد 8 مكررً أعلاه، والفقرة 8 من المقرد 8 مكررً أعلاه من المقرد 8 مكررً أعلاه من المقرد 8 من المقرد 8 مكررً أعلاه من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 من المقرد 8 مكررً أولا من المقرد 8 مكردً أولا من المقرد 8 مكرد أولا من المقرد من المقرد 8 مكرد أولا من المقرد من المنافق من المقرد أولا من المقرد والمنافق من المقرد والمنافق من المنافق من المنافق

٢٣ مكرراً ثانياً - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يحدث نقل الوحدات التي يجب الغاؤها وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ مباشرة بعد إصدار وحدات الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة السابقة.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

12- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٣٠ و٣٤ و٣٦ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١ بالفقرات ٣٠ مكرراً و٣٣ مكرراً ثانياً بعد الفقرة ٣٣ على النحو التالي:

-7 لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز نقل وحدات خفض الانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة بين السجلات وفقاً للمقررات 7/n أإ- 1 و 1/n أإ- 1 و 1/n أإ- 1، ويمكن نقلها داخل السجلات.

٣٣ مكررً - يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣ بحيث لا يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١ ١ (هـ) مكرراً أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، عندما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات الكمية المسندة إلى حساب الإلغاء.

٣٣ مكرراً ثانياً - يلغي كل طرف مدرج في المرفق الأول وحدات الكمية المسندة عملاً بالفقرة ١٢ (هـ) مكرراً ثانياً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) مكرراً ثانياً أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني.

77 لأغراض فترة الالتزام الثانية، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها من أجل الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ مكررًا من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٣/م أإ-١ والفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أإ-٨ بنقل وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الانبعاثات و/أو وحدات السحب الخاص بفترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

-77 لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرحل إلى فترة الالتزام اللاحقة، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١/م أإ-١ والفقرات -77 من المقرر ١/م أإ-٨، وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة التي يحتفظ بما في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام أو لا يُحتفظ بما في حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة. وتحتفظ كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة المرحلة على هذا النحو بعددها التسلسلي الأصلى وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة.

وبمحرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تُلغى وفقاً للفقرة ١٢(و) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة المحتفظ بما في السجل الوطني للطرف التي لم تُرحَّل على هذا النحو أو لم تُسحب خلال فترة الالتزام المعنية.

دال- الإجراءات المتعلقة بالمعاملات

- 10- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تحل الفقرة التالية محل الفقرة 21 من مرفق المقرر 17/م أإ-1: 21- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، بإجراء فحص آلى للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلى:
- (أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ والوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرَحَّلة على نحو غير صحيح أو المنقولة على نحو غير صحيح إلى حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة؛ والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المحلَّة بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أإ-٧، والإذن للكيانات القانونية المعنية بالمشاركة في المعاملة؛
- (ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، والاتجار الدولي في الانبعاثات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛ وحالات إخلال مختلف الأطراف بحدود نقل الوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أإ-٨؛
- (ج) في حالة عمليات اقتناء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بمقتضى المادة ١٢: الإخلال بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أإ-٧؟
- (د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد: أهلية الطرف، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر 1/n أإ-٨، لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة $1 \frac{1}{n}$ من المادة $\frac{1}{n}$.

هاء- المعلومات المتاحة للجميع

١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ٤٥ (هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١٠

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٧٤(أ) مكررً - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة في حساب احتياطي فائض الفترة السابقة في بداية السنة؛

٤٧ (ح) مكررًا - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرتين ١ مكررًا ثانيًا و ١ مكررًا ثالثاً من المادة ٣؟

٤٧ (ح) مكرراً ثانياً - الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من الفقرة ٣.

ثالثاً - تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة والمحاسبة عنها

ألف - قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

١٨ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٢٥(ج) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول ومتوسط الانبعاثات السنوية في الثلاث سنوات الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؟

٥٢ (د) لأغراض فترة الالتزام الثانية، المستوى المرجعي لإدارة الغابات المبين في تذييل مرفق المقرر ٢/م أإ-٧؛

٢٥(ه) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي إلغاء لوحدات بروتوكول كيوتو ناشئ عن عدم الامتثال في فترة الالتزام الأولى، عملاً بالفقرة ٥(أ) من الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١.

١٩ – لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة ٥٥(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٥٥(و) تصويبات تقنية وفقاً للفقرة ١٥ من المقرر ٢/م أإ-٧؛

٥٥(ز) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة للسنة التقويمية؛

٥٥(ح) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أإ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة عند انقضاء فترة الالتزام؛

00(d) في فترة الالتزام الثانية، أي تغيير للإصدار الإجمالي المسموح به لوحدات الإزالة الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة γ بسبب تصويبات تقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات التي أبلغ عنها أحد الأطراف وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر γ/γ أإ γ وروجعت بموجب المادة γ وفقاً للمقرر γ/γ أإ γ .

٠٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة الفرعية ٥٨(ح) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١:

٥٨(ح) مكررً الأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل وحدات الكميات المسندة التي أُلغيت بموجب الفقرة ١ مكررًا ثانياً و ١ مكررًا ثالثاً من المادة ٣؟

٥٨(ح) مكرراً ثانياً - لأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل وحدات الكميات المخصصة التي أُلغيت بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣.

المرفق الثاني

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو(١)

أولاً - تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

1- على كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم إلى الأمانة سنوياً بطريقة إلكترونية جداول في نموذج إلكتروني موحد. وتُقدَّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي. وتقدم الأطراف المعلومات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة (استناداً إلى الوقت العالمي المنسق)، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك. ويُشار إلى هذه السنة بعبارة "السنة المبلغ عنها" (مثلاً في تقرير النموذج الإلكتروني الموحد لعام ٢٠١٧، ستكون السنة المبلغ عنها هي السنة التقويمية ٢٠١٦).

٢- وبالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول غوذجه الإلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية مقروناً بتقريره السنوي الأول عن قوائم الجرد لفترة الالتزام المذكورة (٢).

٣- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول النموذج الإلكتروني الموحد سنوياً حتى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات الخاصة بفترة الالتزام المعنية.

٤- وإذا كان طرف مدرج في المرفق الأول يجري معاملات لفترتي التزام أو أكثر في آن واحد، يقدم الطرف عندئذ تقريراً منفصلاً ووافياً عن كل فترة التزام. ويجب ألا يتضمن كل تقرير إلا معلومات عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الصالحة لفترة الالتزام المعنية (٦).

ويجب أن تكون جميع القيم المسجلة في جداول النموذج الإلكتروني الموحد وحدات موجبة وكاملة.

٦- وليس جميع أنواع الوحدات مهمة لكل نوع من أنواع الحساب أو المعاملة أو الحدث. ومتى كانت الخانة مظللة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.

٧- ويجب أن تُملأكل الجداول بأكملها. وإذا كانت معاملة خلال السنة السابقة لم تشمل أي وحدة من نوع محدد، يدخل الطرف عبارة "لا" في الخانة ليدل على أن المعاملة "لم تحدث".

⁽١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، كما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

 $^{(\}Upsilon)$ وفقاً للفقرة ٥ من المقرر Υ/n أإ $-\Lambda$.

 ⁽٣) وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد،
 بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

٨- وتوخياً للوضوح، تُستعمل عناوين وصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات والمعاملات. وترد في التوجيهات المتعلقة بالجداول المختلفة الواردة في الفرع الثاني أدناه شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى الأحكام ذات الصلة في إطار بروتوكول كيوتو.

ثانياً - تعليمات بشأن الجداول

ألف - الجدول ١ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في بداية السنة المبلغ عنها

9- في الجدول ١، تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حتى ١ كانون الثاني/يناير من السنة المشمولة بالتقرير، المعلومات المتعلقة بمجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والواردة في سجلها الوطني، بحسب نوع الحساب ونوع الوحدة.

• ١٠ ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة بحسب نوع الوحدة، المحتفظ بها في كل من أنواع الحسابات التالية:

- (أ) "حسابات إيداع الطرف" (الفقرة ٢١ (أ) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛
- (ب) "حسابات إيداع الكيان" (الفقرة ٢١ (ب) من مرفق المقرر ١٣ /م أا-١)؟
 - (ج) "حسابات السحب" (الفقرة ٢١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أا-١)؛
- (د) "حساب احتياطي فائض فترة الالتزام السابقة" (الفقرة ٢٣ من المقرر ١/م أإ-٨)؛
- (ه) "حسابات إلغاء المصدر الصافي بموجب المادة 777-3"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعاثات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين 71 و كمن المادة 71 من بروتوكول كيوتو (الفقرة 71(ج) من مرفق المقرر 71م أإ-1)؛
- (و) "حساب الإلغاء لعدم الامتثال"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو على إثر تبيّن لجنة الامتثال أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ (الفقرتان ١٢(هـ) و ٢١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛
- (ز) "حساب الإلغاء الطوعي" لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١)؛
- (ح) "حساب إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، لإلغاء الوحداث المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجِدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أا-١)؛

- (ط) "حساب الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثانياً من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨؛
- (ي) "حساب الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣"، لعمليات الإلغاء بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛
- (ك) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)؛
- (ل) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١)؛
- (م) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في التخزين" لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بما في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني (الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أإ-١)؛
- (ن) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بحا في حسابات الإيداع عندما لا يُقدم تقرير اعتماد لنشاط المشروع المعني (الفقرة ، ٥ من مرفق المقرر ٥/م أا-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أا-١).
- 11- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريراً، بحسب نوع الوحدة، عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المحتفظ بما في كل من أنواع حسابات الاستبدال المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أإ-١:
- (أ) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛
- (ب) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاء صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٧ (أ))؛
- (ج) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع التخزين"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل

من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع (الفقرة ٤٧ (ب))؛

(c) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطولية الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد (الفقرة ٤٧ (ج))؛

باء- الجدول ٢ (أ)- المعاملات الداخلية السنوية

17- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(أ)، معلومات عن مجموع كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (تلك التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

17- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في إطار الفرع المعنون "الإصدار والتحويل بموجب المادة ٦"، معلومات بشأن مشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:

- (أ) فيما يخص "المشاريع التي تحقق منها الطرف" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الأول")، تُبلِّغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تحقق الطرف المضيف فيها من خفض الانبعاثات أو تعزيز عمليات الإزالة وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:
- ا' يُبلِّغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن بيد "يبلِّغ كل طرف مدرج في المرفق الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١؛
- 'Y' يبلغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها، وفي حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣ /م أا-١؟
- (ب) وفيما يخص "المشاريع التي تحقق منها كيان مستقل" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الثاني")، تُبلِّغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تتعلق بالمشاريع التي حرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز عمليات الإزالة من خلال إجراء لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦ وفقاً للفقرات ٣٥-٥٥ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١:

- '۱' يُبلِّغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت بند "الكميات المضافة" مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عمالاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١؛
- '7' يُبْلِّغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي حرى تحويلها، وفي حالة مشاريع استخدام الأراضي والحراجة عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي حرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١.

1 - 0 وفي إطار الفرع المعنون "الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادتين - 0 و- 0"، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كمية وحدات الإزالة الصادرة أو الوحدات الملغاة بالنسبة لأنشطتها المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 0 - 0 من المادة 0 - 0 مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر 0 - 0 أا والمقرر 0 - 0 والمقرر 0 - 0 ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة 0 - 0 و(د) من مرفق المقرر 0 - 0 والفقرتين 0 - 0 ومن مرفق المقرر 0 - 0 المقرر 0 - 0 والفقرتين 0 - 0 المقرر 0 - 0 والفقرتين 0 - 0 المقرر 0 - 0 والفقرتين 0 - 0

- (أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر ١٣ /م أإ-١ والمقرر ٢/م أإ-٧؛
- (ب) بالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ١٣ /م أإ-١ والمرفق ٢/م أإ-٧.

١٥ وفي إطار الفرع المعنون "التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢"، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بما في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أإ-١(٤):

- (أ) "استبدال الوحدات المنتهية صلاحيتها من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛
- (ب) "استبدال الوحدات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاء مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧ (أ))؛

⁽٤) ترد معلومات إضافية تتعلق بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في الجدول ٣.

- (ج) "الاستبدال لتراجع التخزين"، الكميات الإجمالية وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات العتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع التخزين (الفقرة ٤٧ (ب))؛
- (د) "الإلغاء لتراجع التخزين"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد تراجع التخزين (الفقرة ٤٩ والمرفق دال، الفقرة ٣)؛
- (ه) "الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقِلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٥٠ والتذييل دال، الفقرة ٣)؛
- (و) "الإلغاء لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧ (ج)).
- 17- تحت بند "الإلغاء لأسباب أخرى"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، التي أُلغيت للأسباب التالية (٥):
- (أ) "الإلغاء الطوعي"، لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١(ه) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١)؛
- (ب) "الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ Λ !
- الحمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت البند "المجموع الفرعي".
 - ١٨ وفي خانة "السحب"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:
- (أ) تحت بند "السحب"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوع، التي نُقِلت من حساب إيداعه الوطني إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرَج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢ (أ)؛

⁽٥) تُبلّغ عمليات الإلغاء عقب تحديد عدم الامتثال في الجدول ٥(أ).

⁽٦) ترد حالات الإلغاء لرفع مستوى الطموح وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أإ-٨ أيضاً في الجدول ٥(أ).

- (ب) تحت بند "السحب من احتياطي فائض الفترة السابقة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة التي نُقِلت من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرَج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ)؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، الكميات الإجمالية للوحدات التي نُقِلت إلى حسابه الخاص بالسحب.

جيم - الجدول Y(y) مجموع المعاملات الخارجية السنوية

19- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلومات عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

• ٢٠ تحت بند "مجموع عمليات النقل والاحتياز"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نقّل إليه وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو أو احتازها منه أو حُوِّلت منه إليه هذه الوحدات حلال السنة السابقة:

- (أ) يبلغ كل طرف عن كميات جميع وحدات بروتوكول كيوتو التي يحتازها من سجل، بما في ذلك أي وحدات منقولة من حساب صندوق التكيف أو محالة من سجل آلية التنمية النظيفة، بحسب النوع، تحت بند "الكميات المضافة"؛
- (ب) يبلغ كل طرف عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، بما في ذلك عمليات النقل إلى حصة العائدات عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٨، وعمليات الإلغاء لفرط إصدار نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (١)، وعمليات إلغاء وحدات عقب تراجع التخزين أو عدم تقديم تقرير الاعتماد (٩) عن نشاط مشروع لاحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، تحت بند "الكميات المطروحة" في نفس السطر.

٢١ - يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول
 كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "الجموع الفرعي".

 ⁽٧) الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ٥/م أإ-١.

⁽٨) الفقرة ٢٤ (ب) من مرفق المقرر ١٠/م أإ-٧.

⁽٩) الفقرة ٢٧ من مرفق المقرر ١٠/م أإ-٧.

دال- الجدول ٢ (ج)- المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

77- تحت بند "عمليات النقل والاحتياز بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفاً منفصلاً لكل سجل نقل إليه وحدات كمية مسندة من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة أو احتاز منه وحدات الكمية المسندة الموجودة في حساب لاحتياطي فائض الفترة السابقة خلال السنة السابقة:

- (أ) يُبلَّغ عن كمية وحدات الكمية المسندة التي يتم احتيازها تحت بند "الكميات المضافة". ويُبلَّغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢ (ب)؟
- (ب) يُبلَّغ عن كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة تحت بند "الكميات المطروحة". ويُبلَّغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢ (ب).

٢٣ ويجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول
 كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

هاء الجدول ٢ (د) - حصة عائدات المعاملات بموجب المقرر ١ /م أإ-٨، الفقرة ٢١ - صندوق التكيف

٢٤ يشير مصطلح " النقل الدولي الأول" إلى النقل الخارجي الأول لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

٢٥ يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كمية الوحدات المنقولة والوحدات الصادرة التي تنطبق عليها ضريبة لحصة العائدات وكمية الوحدات ذات الصلة المساهم بها في صندوق التكيف وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أإ-٨ على النحو التالي:

(أ) يبلغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المنقولة أو المحوّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المنقولة لأول مرة من سجله إلى سجل آخر ويقتفي أثرها بفضل رقمها التسلسلي. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المساهم بحا كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المساهم بحا في صندوق التكيف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢ (ب)؛

(ب) يبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المنقولة أو المحوَّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الانبعاثات المتصلة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المساهم بما كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة المتعلقة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أإ-١ والمساهم بما في صندوق التكيف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ج) يبلِّغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات التي تحقق منها كيان مستقل" و"الكمية المنقولة أو المحوَّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦. تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها بصورة مستقلة" و" الكمية المساهم بحا كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، يبلِّغ كل طرف عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦ والمساهم بحا في صندوق التكيف. تُدرَج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢ (ب).

واو- الجدول ٢ (هـ) - مجموع المعاملات السنوية

٢٦ يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول الجاميع الفرعية للجدولين ٢(أ) و٢(ب)
 ويقدم الكميات المقابلة تحت بند "المجموع" في الجدول ٢(هـ).

زاي- الجدول ٣. انتهاء الصلاحية السنوية والإلغاء والاستبدال

77 تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول %, معلومات عن انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وإلغائها واستبدالها وفقاً لطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (المقرر %, أإ-%) وطرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارهما نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (المقرر %). وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع المعاملات التي حدثت في الفترة من % كانون الثاني/يناير إلى % كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

٢٨ يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة":

- (أ) "المنتهية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُخدِمت لتعويضها. ويُفترض أن هذه وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة وستنتهى صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام؛
- (ب) "المنتهية صلاحيتها في حسابات الإيداع": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي ألغيت نتيجة لذلك.

٢٩ ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل":

- (أ) "المنتهية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل في فترات الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُحدِمت لتعويضها. يُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام سابقة؛
- (ب) "انتهت صلاحيتها في حسابات الإيداع"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات وكمية الوحدات التي أُلغِيت نتيجة لذلك. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام سابقة؛
- (ج) "رهناً بتراجع التخزين"، إذا كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع عمليات الإزالة الناشئة عن نشاط مشروع، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف استبدالها عملاً بذلك الإخطار وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لعمليات الاستبدال أو الإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات؛
- (د) "رهناً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حال كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول استبدالها عملاً بالإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للاستبدال أو الإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات).

٣٠ - ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "احتجاز الكربون ووحدات خفض الانبعاثات المخزنة":

- (أ) "رهناً بتراجع صافٍ في التخزين"، في حال كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع صافٍ في تخزين نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول إلغاؤها عملاً بذلك الإخطار وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات. وتُنقل الوحدات المستخدمة لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلَّغ عنها في الجدول ٢ (أ). ويُبلَّغ أيضاً عن هذه الوحدات المستخدمة للوفاء بمذا المطلب في الجدول ٢ (أ).
- (ب) "رهناً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حالة كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد عن نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول استبدالها بمقتضى الإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات). وتُنقل الوحدات المستخدمة لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلَّغ عنها في المجدول ٢ (أ). ويُبلَّغ أيضاً عن الوحدات المستخدمة للوفاء بهذا المطلب في الجدول ٢ (ب).

٣١- وتجمع الأطراف المدرجة في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود وتبلّغ عنها تحت بند "الجموع".

حاء - الجدول ٤ - مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٣٢- تورد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات المتعلقة بالكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل نوع من أنواع الحسابات، بحسب نوع الوحدة، في السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٣٣- ويتبع هيكل الجدول ٤ هيكل الجدول ١.

طاء - الجدول ٥(أ) - معلومات موجزة عن الكميات المضافة والكميات المطروحة

٣٤- في الجدول ٥(أ)، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تراكمية عن السنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً لتيسير تسجيل المعلومات المتعلقة بفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر ٣٣/م أإ-١ وهذا المقرر.

٣٥ - ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:

- (أ) "وحدات الكمية المسندة الصادرة" و"الكميات المضافة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليه بموجب الفقرات ٧ مكررًا و ٨ و ٨ مكررًا من المادة ٣؛
- (ب) "الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، عمليات الإلغاء" و"الكميات المطروحة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛
- (ج) "الإلغاء عقب رفع مستوى الطموح"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المستدة الملغاة وفقاً للفقرة Λ من المقرر Λ /م أإ Λ ?
- (د) إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، الكمية الإجمالية من الوحدات، بحسب نوع الوحدة، الملغاة بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجِدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١)؛
- (ه) "الإلغاء لعدم الامتثال"، عند الاقتضاء، كميات وحدات بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، التي ألغاها الطرف عملاً بقرار من لجنة الامتثال بأن الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٣١/م أإ-١٠٠١؛
- (و) "الترحيل"، تحت بند "الكميات المضافة"، وعند الاقتضاء الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها من فترة الالتزام السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛
- (ز) "الترحيل إلى احتياطي فائض الفترة السابقة"، تحت بند "الكميات المطروحة"، وعند الاقتضاء، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المرحَّلة من فترة الالتزام السابقة إلى حساب احتياطي فائض الفترة السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات التي تم ترحيلها من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

ياء- الجدول ٥ (ب) - معلومات موجزة عن المعاملات السنوية

٣٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥(ب)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية للسنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:

(أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوع، من الجدول ٢(ه)؟

⁽١٠) لا تُتاح هذه المعلومات إلا عند الانتهاء من تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة، بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات .

- (ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما وردت في الجدول ٥(ب) في حداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخه.

كاف - الجدول ٥ (ج) - معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

٣٧- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ج)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة للسنة المبلغ عنها ولجميع السنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:

- (أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة من الجدول ٢(ج)؟
- (ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، كما وردت في الجدول ٥ (ج) في جداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخه.

لام- الجدول ٥(د)- معلومات موجزة عن انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

٣٨- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(د)، معلومات موجزة تتصل بعمليات استبدال وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بالنسبة لكل سنة مبلغ عنها في فترة الالتزام.

٣٩ - وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية:

- (أ) تحت بند "شرط الاستبدال أو الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي انتهت صلاحيتها، أو كانت موضوع تراجع في التخزين، أو لم يُقدم بشأنها تقرير اعتماد في تلك السنة؛
- (ب) تحت بند "الاستبدال"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، الملغاة لإبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض

الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "الجموع" في الجدول ٣؟

(ج) تحت بند "الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، الملغاة لتبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل أو للاستجابة لتراجع التخزين أو عدم تقديم تقرير اعتماد عن أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "المجموع" في الجدول ٣.

• ٤- بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت بند "شرط الاستعاضة أو الإلغاء" وتحت بندي "الاستبدال" و"الإلغاء" على النحو الوارد في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

21- تحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود. وفي لهاية فترة الالتزام، ينبغي أن تطابق الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول تحت بندي "الاستبدال" و "الإلغاء".

ميم- الجدول ٥(هـ)- معلومات موجزة عن السحب

٢٥ تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥(هـ)، معلومات موجزة عن السحب لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

27- بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "السحب"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، المسحوبة في ذلك العام لغرض إثبات امتثالها لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بندي "السحب" و"الجموع" في الجدول ٢(أ).

٤٤- وبالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٥٤ - وتحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود.

نون - الجدول ٦ - بند تذكيري: المعاملات التصحيحية المضطلع بها في السنة المبلغ عنها

73- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجداول ٦(أ) إلى ٦(ج)، أي معاملات تصحيحية اضطُلِع بما في السنة المبلغ عنها على علاقة بالسنوات المبلغ عنها سابقاً، بما في ذلك المعاملات الرامية إلى إجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١. وتحدر الإشارة

إلى أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المبلغ عنها هنا مدرجة في المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجدولين ٢ و٣ وترد في الجداول ٦(أ) إلى ٦(ج) كبند تذكيري توخياً للشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات عن هذه المعاملات في نص مرفق بحا، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

طاء- جداول النموذج الإلكتروني الموحد

٤٧ - ليست جداول النموذج الإلكتروني الموحد مدرجة في هذه الوثيقة ولكن يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي:

 $< http://unfccc.int/national_reports/accounting_reporting_and_review_under_the_kyoto_\\ \cdot protocol/items/7969.php>$

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

1- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ وتبلغ الأطراف عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وفقاً للنموذج الإلكتروني الموحد وتوجيهات الإبلاغ الواردة في المرفق الثاني.

٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُبدَّل الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ بالفقرة التالية:

١٨ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن حساب احتياطي فترة الالتزام الخاص به وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧، والمقرر ١١/م أإ-١، والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أإ-٨؛

٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُبدَّل الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١ بالفقرة التالية:

19 - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يتيح كل طرف مدرج في المرفق الأول، بناءً على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، إمكانية الحصول على المعلومات المودعة في السجل الوطني والمتعلقة بحسابات الإيداع المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١، وأنواع أخرى من الحسابات والمعاملات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرتين ١ أعلاه والفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٥/م أإ-١.]

مشروع المقرر -/م أإ- ١٠

آثار تنفيذ المقررات 7/a أإ-7 إلى 3/a أإ-7 و 1/a أإ-A على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد 0 و 0 من بروتوكول كيوتو، الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى ذات الصلة (۱)

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو،

وَإِذَ يَشْمِرُ أَيْضًا ۚ إِلَى الْمُقْرِرَاتَ ٢/م أَا ۗ ٦ و ٢/م أَا ۗ ٧ و ٣/م أَا ۗ ٧ و ٤/م أَا ۗ ٧ و ١/م أَا و ٢/م أَا ۗ ٨ و ٦/م أَا ۗ ٩ ،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أإ-١ و١٣/م أإ-١ و١٥/م اإ-١ و٢١/م أإ-١ و١٨/م أإ-١ و١٩/م أإ-١ و٢٠/م أإ-١ و٢١/م أإ-١ و٢٢/م أإ-١ و٣٣/م أإ-١ و٢٣/م أإ-١ و٢٥/م أإ-١ و٢٧/م أإ-١ و٨/م أإ-٥،

1- يقرر أنه، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر 1/م أإ- 1/م يُفهم من أي إحالة في هذا القرار إلى المرفق ألف، والمرفق باء، المادة 7، الفقرات 1/3 مكرراً و 1/3 و 1/3 و 1/3 الفقرتين 1/3 و 1/3 الفقرتين 1/3 و 1/3 و 1/3 و 1/3 و 1/3 الفقرتين 1/3 و 1/3 ما لم يذكر خلاف ذلك، على أنها تحيل إلى المواد والمرفقات الواردة في تعديل الدوحة، وأن هذه الإحالات يجب أن تُقرأ، عندما يبدأ نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

1-1 يقرر أيضاً أن ينطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقرران 1-1 أو 1-1 و 1-1 مع إدخال التغييرات الضرورية، ما لم يُحدَّد خلاف ذلك في المقررين 1/1 أو 1-1 مع أو 1-1 مع أو 1-1 من المقرر؛

۳- يقرر علاوة على ذلك أن تُطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، التغييرات التالية على المقررات ١٨/م أإ-١ و ٢٠/م أإ-١ و ٢٠/م أإ-١:

(أ) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الفقرات ٧ مكررًا و ٨ و ٨ مكررًا من المادة ٣؛

⁽۱) في هذا المقرر، تحيل جميع الإشارات إلى -/م أإ-١٠ إلى المقرر المعنون "آثار تنفيذ المقررات ٢/م أإ-٧ إلى كام أإ-٧ و ١/م أإ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو: الجحزء الأول، الآثار المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ والمسائل الأخرى ذات الصلة" الوارد في المرفق، الذي يُتوقع أن يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في نفس الدورة.

- (ب) تُقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية المنقحة (١٩٩٦)") التي وضعتها "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة، والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية، وأي إرشادات للممارسات الجيدة أو إرشادات للممارسات الجيدة أو إرشادات للممارسات الجيدة للهيئة على أنما إحالات إلى المبادئ التوجيهية لإعداد الجيدة أو إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة على أنما إحالات إلى المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية") كما تنقّد من حلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠٠٦ المنبقة عن بروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ بالمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الأراضي الرطبة، كما نفذت وفقاً للمقررين ٢٤/م أ-٢٩ و ٢٠/م أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م أإ-١٩ و المرام أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م أإ-١٩ و المرام أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م أإ-١٩ و المرام أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٠/م أإ-١٩ و المرام أإ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ١٠/م أإ-١٩ و المرام ألمراء المراح المراح
- (ج) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفصل ٧ من إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦؛
 - (د) تُقرأ جميع الإشارات إلى "فئات المصادر" على أنها إشارات إلى "الفئات"؛
- (ه) تُقرأ جميع الإشارات إلى "الاستعراض الأولي" على أنها إشارات إلى "استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة"؛ ما عدا الإشارة الواردة في الفقرة ١٢٥ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١؛
- (و) تُقرأ جميع الإشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى" على أنها إشارات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المنتجات"؛
- (ز) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر $1/\eta$ أإ- 1 على أنها إحالات إلى المقرر $1/\eta$ أإ- 1 مقترناً بالمقرر $1/\eta$ أإ- 1 ، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ وه من المقرر $1/\eta$ أإ- 1 والفقرات $1/\eta$ و (ج)، و $1/\eta$ و (ج)، و $1/\eta$ أإ- 1 والفقرات $1/\eta$ أإ- 1؛
- (ح) ثُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرات ٦ و٧ و ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أإ-١ على أنها إحالات إلى الفقرة ٢ من المرفق الأول من المقرر ٢/م أإ-٨، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من المقرر ٢٢/م أإ-١؛

- (ط) تُقرأ جميع الإشارات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، والأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إشارات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣؛
- (ي) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٦/م أإ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ٢/م أإ-٧ والمقرر ٦/م أإ-٧؛

- (م) الإحالة إلى "الفرع الأول هاء من مرفق المقرر 01/م أإ-1" في الفقرتين 01/ و 0 من مرفق المقرر 01/ م أإ-1 على أنها إحالة إلى "الإرشادات المدرجة في الفرع الأول هاء من مرفق المقرر 01/م أإ-1 وفي المرفق الثالث من المقرر -/م أإ-1"؛
- (ن) تُقرأ الإحالات إلى "الفرع ٧-٣-٢-٢ من إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والبند ٥-٦ من إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" على أنها إحالات إلى "الفرع ٥-٣ من الخطد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛
- (س) تُقرأ الإحالات إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أإ-١" على أنها إحالات إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م أإ-٧"؛
- (ع) ثُقرأ الإحالة إلى "الإرشادات المتعلقة بالممارسة الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)" في الفقرة ١٤(أ) من مرفق المقرر ١٩/م أإ-١ على أنها إحالة إلى "الفصل ٤-٣، الجحلد ١، من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛
- (ف) لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٥/م أإ-١ في الجزء الثالث من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٥/م أإ-١ مقروناً بالمرفق الثالث من المقرر -/م أإ-١٠؟
- (ص) تُقرأ الإشارات إلى عبارة "حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ٢٣/م أإ-١" الواردة في الفقرة ٨٥(أ) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها إشارات إلى

عبارة "حسبما يُقدم في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق باء من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ $-\Lambda$ "؛

- (ق) يُقرأ تعريف فئة المصادر الرئيسية في الفقرة ٣(د) من المقرر ١٩/م أإ-١ على أنه "تلك الفئة ذات الأولوية في عمليات الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل عملية حرد انبعاثات غازات الدفيئة المباشرة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات أو اتجاه الانبعاثات وعمليات الإزالة، أو عدم التيقن من الانبعاثات أو عمليات الإزالة. وكلما استُخدم مصطلح الفئات الرئيسية، فإنه يشمل فئتي المصادر والبواليع".
- ٤- يعتمه التنقيحات التي أُجريت على "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- والتعديلات الحيدة والتعديلات التي أُجريت على "إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات موجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؟
- 7- يطلب إلى الأمانة، بغية تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، أن تعدل أدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض؛
- ٧- يسلم بعدم احترام موعد حزيران/يونيه ٢٠١٤ النهائي، المحدد في الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أإ-٩، لتقديم البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف لتمكينها من تقديم قوائم الجرد الخاصة بها؟
- ٨- يالاحظ أن النسخة الحالية للبرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل (٢) بطريقة من شأنها تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إعداد تقاريرها المتعلقة بقوائم الجرد؛
- 9- يؤكد من جديد أن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم في عام ٢٠١٥ جداول نموذج الإبلاغ الموحد بعد تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛
- ١٠ يلاحظ أن تأخر طرف من الأطراف في تقديم جداول نموذج الإبلاغ الموحد يؤخر أيضاً تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى هذا الطرف المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨؟

۱۱- يعترف بأن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ۱۰ أعلاه وأن تقدم قوائم الجرد السنوية بعد

⁽٢) يُقصد بكون البرنامج الحاسوبي يعمل أن إبلاغ البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة يتم بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بجداول نموذج الإبلاغ الموحد أو بنموذج xml.

تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛

١٢- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨، في أقرب وقت ممكن.

المرفق الأول

التنقيحات التي أُدخلت على المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

نهج عام للاستعراض

1- لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تُبدَّل الحاشية 1 لعنوان مرفق المقرر 77/م أإ- 1 بالحاشية التالية: تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو (المرفق الأول للمقرر 1/م أإ- 1/م)، ما لم يرد خلاف ذلك.

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الحاشيتان ٥ و٦ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١.

استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات V مكرراً و V مكرراً من المادة V

٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١١ و١٢ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

11- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة لاستعراض للتقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليه عمالاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢/م أإ-٨ بالنسبة لفترة الالتزام الثانية إلى حانب تقديم قائمة جرد للسنة الأولى من فترة الالتزام الثانية.

17 - يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 1/م أإ-1

(أ) حساب الكمية المسندة وفقاً للفقرات V مكرراً و Λ و Λ من المادة T وفقاً للفقرة T من المرفق الأول للمقرر --/n أا $-\cdot$ 1، واحتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة T من المادة T من المادة T من هذه المبادئ التوجيهية T الموردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية T

(ب) المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات ١(و) إلى ١(ك) من المرفق الأول للمقرر ٢/م أا-٨ المتصلة بحساب الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣،

⁽١) تُفهم الإشارات إلى "هذه المبادئ التوجيهية" فيما يلي على أنها تشير إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٢/٢م أإ-١، بصيغتها المعدلة بهذا المقرر.

- (ج) فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى:
- '۱' النظام الوطني عملاً بالفقرة ۱ من المادة ٥، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛
- السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧، وفقاً للإجراءات الواردة
 في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؟
- (د) يحل هذا الاستعراض محل استعراض العناصر نفسها في استعراض قائمة الجرد السنوية الذي يُجرى بالاقتران مع هذا الاستعراض. وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على الوفاء مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤، اكتمال المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من المقرر -/م أا- ١٠.
 - ٤- يُستعاض عن الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

15- بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق باء من تعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى، يُجرى استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليها في فترة الالتزام الثانية كأنه زيارة قطرية. وبالنسبة للأطراف الأحرى المدرجة في المرفق الأول، يجرى الاستعراض إما كاستعراض مركزي أو كزيارة قطرية، مع إعطاء الأولوية للزيارات القطرية بالنسبة للأطراف التي لم تُستعرض بمذه الطريقة في السنوات الأخيرة.

الاستعراض السنوي للنظم والسجلات الوطنية

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١٥ (ب) "، و '٤' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

٥١(ب) "٢° المعلومات المقدمة عن النظم الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؟

٥١ (ب) ٤ ' المعلومات المقدمة عن السجلات الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٦- لا تنطبق الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٩٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١
 بما يلي:

٩٧ - يُجرى استعراض النظام الوطني بالاقتران مع استعراض قوائم الجرد السنوية.

الاستعراض السنوي لتقارير التقييم المستقل الموحدة

 Λ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين Λ (ب) Υ و Υ من مرفق المقرر Υ / Υ أو Υ عما يلى:

٢٠(ب) ٢° تقارير التقييم المستقل الموحدة التي تعدها الأمانة العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تباينات أو حالات عدم استبدال مشار إليها في هذه التقارير؟

٦٨(ب) " المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤكد أو توضح المسائل المثارة في تقارير التقييم المستقل الموحدة التي أعدتها الأمانة تشير إلى أي مسائل تتعلق بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات بموجب بروتوكول كيوتو. وفي هذه الحالات، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الاطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق أيضاً على هذه المعلومات الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية؟

9- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تحديث الإحالة في الفقرة ٨٧(ج) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على النحو التالي:

٨٧(ج) يكون حساب المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام مطابقاً لما ورد في المقرر -/م أإ-١٠.

١٠ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١
 يما يلي:

٨٨(ب) تحدد المعلومات الواردة في تقارير التقييم المستقل الموحدة أي مسائل متصلة بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، وما إذا كانت هذه المسائل لا تزال قائمة، وما إذا كان الطرف قد نفذ التوصيات المقدمة في الاستعراضات السابقة.

١١ - لا تنطبق الفقرات ٨٨ (ج-ز) و (ط) من مرفق المقرر ٢٢ /م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٢ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨ (ح) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١
 يما يلي:

٨٨(ح) يُحسب المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبلغ عنه، وفقاً للمقرر -/م أا-١٠.

۱۳ – لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ۸۸(ي)٬٥ من مرفق المقرر ۲۲/م أإ-١ بما يلي:

٨٨(ي) ° ° نقيّم ما إذا كان سجل المعاملات قد حدَّد وجود أي تباين في تقارير التقييم المستقل الموحدة فيما يتصل بالمعاملات التي يبدأها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

ا' يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحَّع أو الأطراف قد صحَّع المشكلة التي تسبَّبت في حدوث التباين؟

يقيِّم ما إذا كانت المشكلة التي سببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطوقية الأجل ووحدات المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي إصدارها وحيازها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، وإبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وترحيل وحدات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إحراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

١٤ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ك) من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١
 يما يلي:

٨٨- (ك) ما إذا كان جرى تحديد أي حالة عدم استبدال للوحدات في تقارير التقييم المستقل الموحدة، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'۱' النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحَّح المشكلة التي تسبَّبت في عدم الاستبدال؛

'ז' تقييم ما إذا كانت المشكلة التي سببت عدم الاستبدال تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي حيازتما وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة والمستعرف المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، البدء في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الاتساق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض بموجب الاتفاقية

١٥ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٥٢ و٥٥ و٥٦ و٥٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

07 فيما يتصل بتنظيم استعراض قوائم الجرد في مراحل مختلفة وتحديد الجدول الزمني للاستعراضات المكتبية والمركزية والقطرية، تنطبق نفس الأحكام المتفق عليها في المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر -/ م أ- ٢٠.

١٦ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تحل الفقرة التالية محل الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من المقرر ٢٢/م أإ-١:

٠٠- يُجرى التثبت الأولى بما يتفق والتقييم الأولى الوارد في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر -/م أ-٢٠. ويشمل التثبت الأولى بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرّف في الفصل ٤ من المجلد ١ من المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠٠٦) التي تستأثر وحدها بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، المعرف بأنه إجمالي انبعاثات الغازات المقدمة من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو؟

(ب) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول لم يقدم معلومات تكميلية وفقاً للمرفق الثاني من المقررين 7/7م أ1-8 و 7/7م أ1-9 .

۱۷ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦١ - ٦٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ- ١ بما يلي:

71- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر -/م أ-,٠٠

١٨ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦٥ -٦٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ بما يلي:

07- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر -/م أ-٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعراض قوائم الجرد:

- (أ) ينظر في تطبيق متطلبات مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية والأساليب التكميلية المنقحة لعام ٢٠١٦ وإرشادات الممارسات الجيدة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو وملحق الأراضي الرطبة كما اعتماده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف و"المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر-/م أ-٢٠ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن تلك المتطلبات، وتحديد أي انحراف عن هذه المتطلبات؛
- (ب) يقيم ما إذا كانت وظائف النظام الوطني أنشئت لتيسير التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة وما إذا كانت إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حسب المقرر ١٩/م أإ-١ قد نُفِّذت؟
- (ج) يقيم مدى اكتمال المعلومات الإضافية وشفافيتها وفقاً للإبلاغ موجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؟
- (c) يقيم ما إذا كانت المعلومات الإضافية المبلغ عنها بالنسبة للأنشطة المشمولة بالفقرة Υ من المادة Υ ، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة Υ من المادة Υ من المادة Υ من بروتوكول كيوتو جرى تقديرها وإبلاغها وحسابها تمشياً مع ملحق بروتوكول كيوتو، والمقرر $\Upsilon/$ م أإ-۷، والمرفق الثاني من المقرر $\Upsilon/$ م أإ-8، والمقرر $\Upsilon/$ م أإ-8.".

91- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ الفقرة ٦٩(د) '١' من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ على أنها "الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات التي ترد بشأنها أساليب في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وملحق الأراضي الرطبة، للأطراف التي اختارت تحمل مسؤولية تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها".

المرفق الثاني

أولاً - التنقيحات المدخلة على إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات المطبقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١- لا تنطبق الفقرتان ١ و٢ من مرفق المقرر ٢٢/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

10- يقرر أن لأي طرف في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده لسنة من فترة الالتزام التي أُدخل فيها تعديل في وقت سابق، شريطة أن يُقدم التقدير المنقح في موعد يطابق، كأقصى حد، موعد قائمة الجرد للسنة الأخيرة من فترة الالتزام. ورهنا بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدَّل. وفي حالة نشوء خلاف بين طرف المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تُحال المسألة إلى لجنة الامتثال، التي تحل الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. والخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق أن طبًق عليه تعديل ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حددت فيه لأول مرة ووفقاً للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

٣- ولا تنطبق الحاشية ٣ الواردة في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٤ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٣ (ج) من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 يما يلي:

1- (ج) بالنسبة لإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي وتحفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ينبغي أن يُبحث ويُطبق أي تعديل للانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس الناجمة عن تلك الأنشطة وفقاً لاختيار الطرف فيما يتصل بالتواتر الدوري لتقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة (مثلاً على أساس سنوي أو في نهاية فترة الالتزام). وفي الحالة التي يكون فيها الطرف قد اختار تقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة سنوياً ويقدم تقديرات أُعيد حسابها، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي بالنسبة لسنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه التقديرات المعاد حسابها قد خضعت من قبل للاستعراض، وتنطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد التقديرات المعاد حسابها.

ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١:

١٣ مكررً - تُطبَّق التسويات على التصويبات التقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات عندما يُعاد حساب البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية مستخدمة لتحديد المستوى المرجعي، وعندما تكون عمليات إعادة الحساب لم تسفر عن تصويب تقني للمستوى المرجعي الذي يضمن الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي الذي يضمن الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي المصحّح لإدارة الغابات والتقديرات المبلغ عنها بالنسبة لإدارة الغابات. وتُطبّق الأساليب وعوامل التحفيظ على التعديلات المدخلة على التصويبات التقنية لإدارة الغابات باستخدام الإرشادات الواردة في تذييل هذا المرفق. وعندما يؤدي تعديل تقدير للانبعاثات/عمليات الإزالة المتعلقة بإدارة الغابات أيضاً إلى تعديل للتصويب التقني، ينبغي ألا تُطبق عوامل التحقيظ على التصويب التقني.

٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 بالفقرة التالية:

1V وإذا وحد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات أو إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس أو في المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات أو تقدير ناقص لعمليات الإزالة في سنة من سنوات فترة الالتزام أو المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، وجب ألا يُطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٤٥ أدناه.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 بالفقرة التالية:

1 / - وبالمثل، إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص لعمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، في إحدى سنوات من المادة ٣، أو عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في إحدى سنوات فترة الالتزام، أو يؤدي إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ (إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها)، ينبغي ألا يطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٤٥ أدناه إذا كان من شأن هذا الحساب أن يؤدي إلى تقدير معدًّل يكون أقل تخفظاً من التقدير الأصلى المقدم من الطرف المعنى.

 $-\Lambda$ وتُقرأ الإحالة إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٢١/م أإ-1" في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-1".

٩ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 بما يلي:

27۸ في الحالة التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طُبِّقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها أن الطريقة المختارة مناسبة.

٠١٠ ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ٣٤(أ) من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة الفرعية التالية، بما في ذلك الحاشية الإضافية:

37- (أ) القيم النموذجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المستمدة من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، أو الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٦ المتصلة ببروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٦ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (المشار إليه فيما يلي باسم "محلق الأراضي الرطبة")(۱)، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بما الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول، وتمشياً مع إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وإذا استُخدمت عوامل انبعاث أو بارامترات جرد أحرى من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثّق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها.

١١ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 بما يلي:

٣٨- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي الوارد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، ومحلق الأراضي الرطبة، حسب الاقتضاء، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث أو إزالة متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها التجميع والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

⁽۱) عند اختيار تحفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، ينبغي أن يحظى ملحق الأراضي الرطبة بأعلى ترتيب لأفضلية الفئات الواجبة التطبيق.

1 - 1 ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالفقرة التالية:

73- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة. ولا يمكن الرجوع إلى ملحق الأراضي الرطبة إلا في الحالات التي يكون فيها الطرف قد اختار نشاط تجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها وفي الحالات التي يطبق فيها الطرف أساليب من ملحق الأراضي الرطبة على أساس طوعي. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون بيانات النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفها في الفقرة ٢١ أعلاه أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاث أو بارامتر جرد آخر تتطلبه الطريقة ويتم الحصول عليه على غو ما ورد في الفقرة ٢٤ أعلاه.

١٣ - ولا تنطبق الفقرات ٦٦ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٤ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١
 بالفقرة التالية:

77 عند تعديل تقديرات مركَّبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وثلاثي فلوريد النيتروجين وسادس فلوريد الكبريت من استهلاك مركَّبات الكربون المهلجنة وثلاثي فلوريد النيتروجين وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم التيقن في أرقام المبيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإرغاء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرِّدات) على نحو ما يرد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

٥١- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٩ من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

97- إنّ تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة ومن أنشطة هذا القطاع قد لا تستند إلى بيانات سنوية وإنما إلى استقراء وقد يعاد حسابها في مرحلة لاحقة. لهذا السبب، ينبغي تطبيق التعديل على سنة أساس إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها عن طريق الاستقراء بعناية، لأن البيانات قد لا تُبلًغ عن السنوات الممتدة بين سنة الأساس وفترة الالتزام. وإذا لزم الاستقراء لسنة الأساس

بالنسبة لهذه الأنشطة، يصبح بإمكان فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم كعامل غير مباشر السلسلة الزمنية لقطاع استخدام الأراضي والحراجة الواردة في قائمة الجرد السنوية المقدمة بموجب الاتفاقية.

١٦ ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ١(أ) من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

1- (أ) فيما يتعلق بمصادر المرفق ألف، يُستخدَم جزء في حساب التعديلات من أجل تقدير الانبعاثات لسنة الأساس وتقدير الاستخراج في فترة الالتزام (مثل غازات مدافن القمامة) وآخر لحساب تعديلات الانبعاثات بالنسبة لإحدى سنوات فترة الالتزام وتقديرات الاستخراج في سنة الأساس.

١٧ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣ من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بما يلي:

٣- وفي حالة عدم اشتمال الجدول على فئة معينة، تسري أحكام الفقرة ٥٥ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" في إطار الطاقة، والعمليات الصناعية، واستخدام منتجات أخرى، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات.

ثانياً - إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

1-1 لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة $1 \wedge (-1)$ من مرفق المقرر $1 \wedge (-1)$ مأا يلى:

٠٨- (ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن يكون الطرف المدرج في المرفق الأول قد أُتيحت له فرصة لعلاج المشكلة وإذا خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف لم يعالج المشكلة على نحو واف بتقديم تقدير منقح مقبول، وفقاً للمهل الزمنية المبينة في الفقرتين ٧٤ و ٧٦ أعلاه، وإذا افترض فريق خبراء الاستعراض أن التغير الناتج عن التعديل سيزيد عن العتبة الواردة في الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٢٤/م أ-١٩.

١٩ - ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الجداول ١ إلى ٤ (ب) من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أإ-١ بالجداول الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

تذييل

جداول عوامل التحفظ

الجدول ١

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الأساس أو تقديرات الاستخراج في فترة الالتزام (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)

			عوا	مل الانبعا:	ئات			,			تقدير	ات الانب	ما ثات		
	CO ₂	CH_4		HFC	1	SF_6	NF:	بيانات الأنشطة	CO ₂	CH_{4}	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3
- الطاقة	202	C114	1120	0		51 0	11123		002	0114	1120	0		51 0	1,13
لف – احتراق الوقود (نحج قطاعي)															
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣					٠,٩٨	٠,٩٤	٠,٨٢	۰,۷۳				
 ٢- الصناعات التحويلية والتشييد 	٠,٩٨	۰٫۸۲	٠,٧٣					٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣				
٣-أ- النقل المحلى (الطيران والنقل البحرى)	٠,٩٨	۰,۸۹	۰٫۸۲					٠,٨٢	۰,۸۲	٠,٧٣	٠,٧٣				
٣-ب-ج- النقل البري والسكك الحديدية	٠,٩٨	٠,٨٩	۰٫۸۲					٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٨٩	٠,٧٣				
؛ - قطاعات أخرى ٤ - قطاعات أخرى	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣					٠,٩٤	٠,٩٤	٠,٧٣	٠,٧٣				
٥ – مصادر أخرى	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٧٣					٠,٨٢	٠,٩٤	۰,۷۳	۰,۷۳				
الكتلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)		٠,٨٢	٠,٨٢					٠,٨٢		۰,۷۳	۰,۷۳				
عربات الطرق غير المعبدة	٠,٩٨	۰,۷۳	٠,٧٣					٠,٨٩	۰,۸۲	۰,۷۳	۰,۷۳				
احتراق الوقود (النهج المرجعي)	٠,٩٨							٠,٩٨	٠,٩٨						
باء الانبعاثات المتسرية من الوقود															
۱ - الوقود الصلب	٠,٧٣	٠,٧٣						٠,٩٨	٠,٧٣	٠,٧٣					
النفط والغاز الطبيعي النفط والغاز الطبيعي	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣					٠,٩٨	٠,٧٣	٠,٧٣	۰,۷۳				
حيم- نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه	٠,٨٢							٠,٩٨	٠,٧٣						
- العمليات الصناعية واستخدام المنتجات															
ألف– صناعة التعدين	٠,٩٤							٠,٩٤	٠,٩٤						
باء – الصناعات الكيميائية	٠,٩٨	٠,٧٣	۰,۸۹	۰,۸۹	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٩٤	۰,۷۳	٠,٨٩	۰,۸۹	۰,۷۳	۰,۷۳	۰,۷۳
جيم - إنتاج الفلزات	٠,٩٨	٠,٨٢		۰,۹۸	٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٩٨	٠,٩٤	٠,٧٣		٠,٩٤	۰,۸۲	۰,۸۲	
دال- منتجات غير طاقية من الوقود واستخدام المذيبات	٠,٨٩							٠,٩٤	٠,٨٢						
هاء- الصناعة الإلكترونية					٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤					۰,۷۳	۰,۷۳	۰,۷۳
واو – استخدام المنتجات وبدائل المواد التي تستنفد الأوزون				۰,۸۲	٠,٨٢			٠,٨٢				۰,۸۲	۰,۸۲		
زاي- تصنيع واستخدام منتجات أخرى			۰,۹۸		٠,٨٩	٠,٨٩		٠,٨٩			٠,٩٤		۰,۸۲	٠,٨٢	
حاء- مصادر أخرى															
- الزراعة															
ألف– التخمر المعوي		۰,۸۹						٠,٩٨		٠,٨٩					
باء – إدارة السماد الطبيعي		٠,٨٩	٠,٨٢					٠,٩٨		٠,٨٩	٠,٨٢				
جيم – زراعة الأرز		٠,٨٩						٠,٩٤		٠,٨٩					
دال – التربة الزراعية			۰,۷۳					٠,٨٢			٠,٧٣				
هاء- حرق السافانا تحت المراقبة		٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٨٢		٠,٨٢	٠,٨٢				
واو - حرق المخلفات الزراعية في الحقول		٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٨٢		۰,۸۲	۰,۸۲				
زاي- التحيير	٠,٩٨							٠,٩٤	٠,٩٤						
حاء استخدام اليوريا	٠,٨٩							٠,٩٤	٠,٨٢						
طاء- مصادر أخرى															
- النفايات															
ألف – التخلص من النفايات الصلبة	٠,٨٩	۰,۸۹						٠,٨٢		۰,۷۳					
باء– المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة		۰,۷۳	٠,٧٣					٠,٩٤		۰,۷۳	۰,۷۳				
جيم -	۰,۸۹	۰,۸۲	٠,٨٩					٠,٨٢	۰,۷۳	۰,۷۳	۰,۷۳				
دال- معالجة المياه المستعملة وتصريفها		۰,۸۹	٠,٨٩					٠,٩٨		۰,۸۲	۰,۸۲				
هاء- مصادر أخرى															

الجدول ٢ عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الالتزام أو تقديرات الاستخراج في سنة الأساس (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)

			عواه	ىل الانبعاثا	ئات						تقدير	ات الانبع	اثات		
	CO_2	CH_4	N_2O	HFC		SF_6	NF_3	بيانات الأنشطة	CO ₂	CH_4	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3
											_				
الوقود (نمج قطاعي)															
ات الطاقة	1,.7	1,71	١،٣٧					1,7	١٠٠٦	1,71	١،٣٧				
عات التحويلية والتشييد	1,.7	1,71	1,57					١٠٠٦	١٫٠٦	1,57	١٠٣٧				
المحلى (الطيران والنقل البحري)	1,.7	1,17	1,71					1,71	1,71	1,57	١٠٣٧				
النقل البري والسكك الحديدية	1,.7	1,17	1,71					١٠٠٦	١٠٠٦	1,17	١،٣٧				
ت أخرى	1,.7	1,71	١،٣٧					١٠٠٦	١٠٠٦	١،٣٧	١،٣٧				
ر أخرى	1,.7	1,71	١،٣٧					1,71	١٠٠٦	١٠٣٧	١،٣٧				
ية (جميع مصادر احتراق الوقود)		1,71	1,71					1,71		١،٣٧	۱٬۳۷				
غير المعبدة	1,	١،٣٧	١،٣٧					1,17	1,71	١،٣٧	۱٬۳۷				
(نیج مرجعي)	1,							1,7	١,.٢						
ات المتسربة من الوقود															
الصلب	1,87	١,٣٧						1,7	1,77	١،٣٧					
والغاز الطبيعي	1,47	١٠٣٧	1,57					1,7	١٫٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧				
ىيد الكربون وتخزينه	1,71							1,7	١,٣٧						
اعية واستخدام المنتجات															
ت التعدين	1,.7							١٠٠٦	١٠٠٦						
ات الكيميائية	1,.7	١٠٣٧	1,17	1,17	1,71	1,71	1,71	١٠٠٦	١,,٦	۱٬۳۷	1,17	1,17	1,47	١٠٣٧	١،٣٧
غلزات	1,.7	١,٢١		١,.٢	1,71	1,71		1,	١٠٠٦	۱٬۳۷		١٠٠٦	1,71	1,71	
ت غير طاقية من الوقود واستخدام المذيبات	1,17							١,,٦	1,71						
ة الإلكترونية					۱٬۳۷	۱,۳۷	1,57	١٠٠٦					1,47	۱٬۳۷	١,٣٧
ام المنتجات وبدائل المواد التي تستنفد الأوزون				1,71	1,71			1,71				1,71	1,71		
واستخدام منتجات أخرى			١,.٢		1,17	1,17		1,17			١٠٠٦		1,71	1,71	
ِ أخرى															
ِ المعوي		1,17						1,		١٠١٢					
سماد الطبيعي		1,17	1,71					1,		1,17	١,٢١				
لأرز		1,17						١٠٠٦		١٠١٢					
نرراعية			1,57					1,71			۱٬۳۷				
لسافانا تحت المراقبة		١٠٠٦	١٠٠٦					1,71		1,71	1,71				
لمحلفات الزراعية في الحقول		١٠٠٦	١٠٠٦					1,71		1,71	1,71				
	1,.7							١٠٠٦	١٠٠٦						
ام اليوريا	1,17							١٠٠٦	1,71						
ِ أخرى															
ں من النفايات الصلبة		1,17						1,71		١،٣٧					
البيولوجية للنفايات الصلبة		١,٣٧	1,57					١٠٠٦		١،٣٧	١،٣٧				
لنفايات وحرقها في العراء		1,71	1,17					1,71	1,77	١٠٣٧	١٠٣٧				
المياه المستعملة وتصريفها		1,17	1,17					1,		1,71	1,71				
ِ أخرى															

الجدول ٣ عوامل التحفظ المستعملة في الانبعاثات الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة لأحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

		باثات	ات الانبع	تقدد						ت	ل الانبعاثا	عدام			
NF_3	SF_6		HFC	í -	CH_4	CO_2	بيانات الأنشطة	NF_3	SF_6	PFC			CH ₄	CO_2	
												_			٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
															ألف-١ – الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية
						٠,٨٩	٠,٩٨							٠,٨٩	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						۰,۸۲	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						۰,۸۲	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															ألف—٢– الأراضي المحولة إلى أراض حرجية
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
															باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															باء-٢ – الأراضي المحولة إلى أراض زراعية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						۰,۸۲	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															جيم – ١ – المواعي التي ظلت مواع
															التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	(نسبة الجذور إلى الفروع)
						٠,٨٢	٠,٩٨							۰,۸۲	(جميع البارامترات الأخرى)
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٨٢	٠,٩٨							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٨							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۰,۸۲	٠,٩٤							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															جيم – ٢ – الأراضي المحولة إلى مراع
															التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	(نسبة الجذور إلى الفروع)
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	(جميع البارامترات الأخرى)
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						۰,۸۲	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						۰,۸۲	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة التربة المعدنية
						۰,۸۲	٠,٩٤							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															دال- ١ – الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة

		.=.181.	ات الانب	. 157							ىل الانبعاثا	.1.0			
NF_3	SF_6		HFC	N_2O	CH ₄	CO ₂	بيانات الأنشطة	NF_3	SF.	PFC	HFC	_	CH ₄	CO_2	
1113	51 6	770	me	11/20	C114	CO ₂		141 3	51 6	110	me	1120	C114	CO ₂	دال-١-١- أراضي استخراج الخث التي ظلت أراض لاستخراج الخث
						٠,٧٣	٠,٨٢							۰,۷۳	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣	التغيرات في عزون الكربون في المواد العصوية الميتة التغيرات في عزون الكربون في القمامة
				۰٫۷۳		٠,٧٣	٠,٨٢					۰,۸۹		٠,٧٣	. ,, ,, ,,
															التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
				۰,۷۳		۰,۷۳	٠,٨٢					۰,۸۹		۰,۷۳	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
															دال – ۱ – ۲ – الأراضي المغمورة التي تظل أراض مغمورة
															دال-٢ – الأراضي المحولة إلى أراض رطبة
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						۰,۷۳	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						۰,۷۳	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						۰,۷۳	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۰,۷۳	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
															دال-٢-١- الأراضي المحولة إلى استخراج الخث
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
				۰,۷۳		٠,٧٣	٠,٨٢					۰,۸۹		٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
				۰,۷۳		٠,٧٣	٠,٨٢					٠,٨٩		٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
															دال-۲-۲- الأراضي المحولة إلى أراض مغمورة
						۰,۸۲	٠,٨٩							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
							٠,٨٩							NA	ير
							٠,٨٩							NA	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
							٠,٨٩							NA	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: الماتهة المعدنية
							٠,٨٩							NA	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
							.,,,,							IVA	
						۰٫۸۲								۰,۸۹	هاء - ۱ - المستوطنات التي ظلت مستوطنات
						۰,۸۱	۰,۸۹							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية (٠)
							۰,۹۸								التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۰,۸۲	٠,٩٨							۰,۸۲	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															هاء–٢ – الأراضى المحولة إلى مستوطنات
						۰,۸۲	٠,٨٩							۰,۸۹	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية ^(د)
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															واو-١- الأراضي الأخرى التي ظلت أراض أخرى
															واو – ٢ – الأراضي المحولة إلى أراض أخرى
						٠,٨٢	٠,٨٩							٠,٨٩	التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						۰,۸۲	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)
															الفئات المشتركة
															انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم
				۰,۷۳			٠,٩٤					٠,٧٣			فيها السماد
															الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الرطيب وغير ذلك من إدارة
															الأتربة العضوية والمعدنية
				۰,۷۳	۰,۷۳	٠,٧٣	٠,٩٤					٠,٧٣	۰,۷۳	٠,٧٣	التربة العضوية الجحففة

		اثات	إت الانبع	تقدير			بيانات الأنشطة			ت	ل الانبعاثا	عوام			
NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH ₄	CO_2	بيانات الانشطة	NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH ₄	CO_2	
					٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤					NA	٠,٧٣	٠,٧٣	التربة العضوية المعاد ترطيبها
															انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب
				٠,٧٣			٠,٩٤					٠,٧٣			المواد العضوية في التربة
				٠,٧٣			٠,٩٤					٠,٧٣			انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٩					٠,٨٢	۰,۸۲	۰,۸۲	حرق الكتلة الحيوية
						٠,٨٢	٠,٨٩							۰,۸۹	منتجات الخشب المقطوع

ملاحظة: يُؤشر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.
- (ب) وفقاً لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية اللدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية الجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٢٠,٠ وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية الجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٢٠٠٠) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".
- (ج) لا ترد أي منهجيات في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").
- (د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشحار بحسب المنهجية.
- (ه) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي الحولة إلى ففة جديدة لاستخدام الأراضي.

الجدول ٤ عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لغرض تحديد الكمية المسندة لأحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (أ)

			<u> </u>	امل الانب	اثات						تقدير	ات الانبع	اثات		
	CO_2	CH ₄	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3	بيانات الأنشطة	CO_2	CH_4	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3
٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة	-		_								_				
ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية															
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,17							1,.7	1,17						
التغيرات في مخزون الكربون في الحطب	1,47							1,.7	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							1,.7	1,71						
التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							1,.7	1,71						
التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	1,47							١,٠٦	1,57						
ألف-٢ – الأراضي المحولة إلى أراض حرجية															
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,17							١,٠٦	1,17						
التغيرات في مخزون الكربون في الحطب	1,87							١,٠٦	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							١,٠٦	١,٢١						
	1,71							١,٠٦	١,٢١						
التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية	1,87							١,٠٦	1,57						
باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية															
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,71							1,.7	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,87							1,.7	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							1,.7	1,71						
ير في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							1,.7	١,٢١						
ير ك رز- فرر- في التربة: التربة العضوية ^(س)	1,71							١,٠٦	1,71						
باء – ۲ – الأراضي المحولة إلى أراض زراعية															
. بعد التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,71							١,٠٦	1,71						
ير في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,87							١,٠٦	1,57						
معتبر عالي عزون معمرون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							١,٠٦	1,71						
ير في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							١,٠٦	١,٢١						
ير في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	1,71							١,٠٦	1,71						
جيم- 1 - المواعى التي ظلت مراع -															
···· التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية															
رنسبة الجذور إلى الفروع) 	1,87							1,.7	1,57						
رِ (جميع البارامترات الأخرى)	1,71							1,.7	1,71						
رعمين . بر ترب عند رفق التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,87							1,.7	1,57						
ير في مخزون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							1,.7	1,71						
ير في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							1,.7	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	1,71							١,٠٦	1,71						
جيم-Y - الأراضي المحولة إلى مراع															
. بيم .															
سمبر ـــ ي مروف د ميرو ي د المده ميرو (نسبة الجذور إلى الفروع)	1,87							١,٠٦	1,57						
رىسىب بىلغۇر بى سعورى) (جمىع البارامترات الأخرى)	1,71							١,٠٦	1,71						
ر بيبيع بمبراتورت بي محزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,77							١,٠٦	1,57						
التغيرات في عزون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,71							١,٠٦	1,71						
سعيرات في حزون الكربون في العصاف التغيرات في مخزون الكربون في التربة: المتربة المعدنية	1,71							١,٠٦	1,71						
معورت في حزوق الحربون في التربة: التربة العضوية ^(س)	1,71							1,.7	1,71						

			عه	امل الانبع	اثات						تقدير	ات الانبع	اثات		
	CO_2	CH4	N_2O	HFC		SF_6	NF_3	بيانات الأنشطة	CO_2	CH_4			PFC	SF_6	NF_3
دال-١- الأراضي الرطبة التي ظلت أراض رطبة	002	0114	1120		110	510	.,,		002	0114	1120		110	510	.,,
دال-١-١- أراضي استخراج الخث التي ظلت أراض لاستخراج الخث															
التغيرات في مخزون الكربون في الهواد العضوية الميتة	1,57							1,71	1,57						
معورت ي عزون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,57							1,71	1,57						
التغيرات في خزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,57		1,17					1,71	1,57		1,57				
التغيرات في عزون الكربون في التربة: التربة العضوية التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية	1,57		1,17					1,71	1,57		1,57				
المقورت في طروق المخمورة التي نظل أراض مغمورة ^(ع)			·					,							
دال - ۲ – الأراضي المحولة إلى أراض رطبة															
ران المنظور المنطقة ا	1,57							١,٠٦	1,57						
معورت في عزون الكربون في الهواد العضوية الميتة التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,57							1,.7	1,57						
التغيرات في خزون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,57							1,.7	1,57						
التغيرات في خزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,57							1,.7	1,57						
التغيرات في خزون الكربون في التربة: التربة العضوية التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية	1,57							1,.7	1,57						
الغورات في حرول الحريون في الويد الفراية الغصوية دال-٢-١- الأراضي المحولة إلى استخراج الخث								,							
ران - ۱ - ۱ - ۱ و راحتي الصحولة إلى السنحواج العند التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,57							1,71	1,57						
التعبرات في حرون الكربون في الكتلة احيوية الحية التغبرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,77							1,71	1,57						
التغيرات في خرون الكربون في القمامة التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,77							1,71	1,57						
التغيرات في حرون الحريون في القمامة التغيرات في مخزون الكريون في التربة: المتونية	1,57		1,17					1,71	1,57		1,57				
التغيرات في خرون الكربون في التربة: التربة المعدنية التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية	1,77		1,17					1,71	1,57		1,57				
	,,,,		.,					,,,,			,,				
دال-٧-٦- الأراضي المحولة إلى أراض مغمورة	1,71							1,17	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	NA							1,17	1,11						
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	NA NA							1,17							
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	NA							1,17							
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	NA							1,17							
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية	NA							,,,,							
هاء-1- المستوطنات التي ظلت مستوطنات التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية ⁽⁾	1,17							1,17	1,71						
	1,77							1,.7	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,77							1,.7	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة النام درد و در الكربون في القمامة	1,71							1,	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية المناب د. ه. د. الكرب د. العرب ا	1,71							1,	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	,,,,							,,,,	,,,,						
هاء- ٢ - الأراضي المحولة إلى مستوطنات	1,17							1,17	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية ^(د) التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,77								1,77						
	1,77							1,.1	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة النام هذه بدراك بدره العاتم	1,11							1,.1	1,11						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,11							1,.1	1,11						
التغيرات في مخزون الكريون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	1,11							1,• (1,11						
واو-١- الأراضي الأخرى التي ظلت أراض أخرى															
واو-٢- الأراضي المحولة إلى أراض أخرى	, ,,								, , , ,						
التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية	1,17							1,17	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة	1,77							١,٠٦	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في القمامة	1,87							١,٠٦	1,57						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							١,٠٦	1,71						
التغيرات في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ب)	1,71							١,٠٦	1,71						
الفئات المشتركة															
انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخده فيها السماد			١,٣٧					1,.7			1,87				
فيها السماد الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب وغير ذلك من إدارة			.,.,					,,. (,,,,				
الابتعانات وحمليات الإرائه من التجليف وإعاده البرطيب وعير دلك من إدارر الأتربة العضوية والمعدنية															
ر بوله	1,57	١,٣٧	1,57					١,٠٦	1,57	١,٣٧	1,57				

		ثات	ات الانبعا	تقديرا			بيانات الأنشطة			اثات	امل الانبع	عو			
NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH ₄	CO_2	بيانات الأنشطة	NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH4	CO_2	
					1,87	1,57	١,٠٦					NA	١,٣٧	١,٣٧	التربة العضوية المعاد ترطيبها
															انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب
				١,٣٧			١,٠٦					١,٣٧			المواد العضوية في التربة
				1,87			١,٠٦					١,٣٧			انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد
				1,87	1,57	1,57	1,17					۱۲,۱	1,71	1,71	حرق الكتلة الحيوية
						1,71	1,17							1,17	منتجات الخشب المقطوع

ملاحظة: يُؤشر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

- (أ) تشمل عمليات الإزالة الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون.
- (ب) وفقاً لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفية: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٢٠,٠ وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٢٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الترطيب".
- (ج) لا ترد أي منهجيات في المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات اللفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلى بتسمية "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية").
- (د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار بحسب المنهجية.
- (ه) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من المكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة لاستخدام الأراضي.

الجدول ٥

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامـلُ التحفظُ المستعملة في عمليات الإزالـة^(أ) في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات^(أ) في سنة الأساس^(ب)

		باثات	ات الانبع	تقدر						ئات	ىل الانبعاثا	عداه			
NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH₄	CO ₂	بيانات الأنشطة	NF 3	SF_6	PFC		N_2O	CH₄	CO_2	
	~- 0			11.20	0114	002		,	310			1.20			التحريج وإعادة التحريج (المجموع)
						۰۰۸۹	٠,٩٤							٠,٨٩	ريح ويد تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	ير عزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	ير رو مار ي يرو تغيرات مخزون الكريون في القمامة
						.,٧٣	.,9 £							.,٧٣	ير ترر قرر في الحطب تغيرات مخزون الكريون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكريون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٧٣	.,9 £							.,٧٣	تغيرات مخزون الكريون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
						.,٧٣	٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
															(الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية) ^(د)
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكرپون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠,٧٣	٠,٩٤							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٧٣	٠,٩٤							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ج)
						۰٫۷۳	٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
															إزالة الغابات (المجموع) ^(م)
						۰٫۷۳	٠,٩٤							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض ^(ر)
						٠,٨٢	.,9 £							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ج)
						۰,۷۳	٠,٨٢							٠,٨٩	منتحات الخشب المقطوع
															إدارة الغابات (الجموع) ^(ز)
						٠,٨٩	٠,٩٨							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠,٧٣	٠,٩٨							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ج)
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
															غابة حديثة المنشأة (CEF-ne)
						٠,٨٩	.,9 £							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٩	٠,٩٤							٠,٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۰,۷۳	٠,٩٤							۰٫۷۳	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية ^(ع)
															مخزون الكربون عند قطع الأخشاب ^(ع)

		ما ثات	ات الانبه	تقدير						ئات	ىل الانبعاث	عواه			
NF_3	SF_6		HFC		CH ₄	CO_2	بيانات الأنشطة	NF_3	SF_6	PFC		N_2O	CH ₄	CO_2	
						.,٧٣	٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
															(المزارع الحرجية المقطوعة والمحولة (CEF-hc) ^(ل)
						۰٫۷۳	.,9 £							.,٧٣	روي تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٢	.,9 £							٠,٨٢	ير عزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	.,9 £							.,٧٣	ير عزو الكربون في القمامة تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						۰٫۷۳	.,9 £							.,٧٣	يو عنون الكربون في الحطب تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						۰۰۸۲	.,9 £							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكريون في التربة: المتربة المعدنية
						۰٫۸۲	٠,٩٤							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكريون في التربة: النتربة العضوية ^(ع)
						۰٫۷۳	٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
														٠,٧٣	إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) ^{(ن)(ل)}
						۰۰۸۲	.,9 £							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكريون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٧٣	.,9 £							.,٧٣	ير حرر عار على الكتلة الحيوية تحت الأرض تغيرات مخزون الكريون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						۰٫۷۳	.,9 £							.,٧٣	يو عنون الكريون في القمامة تغيرات مخزون الكريون في القمامة
						۰۰۸۲	.,9 £							٠,٨٢	ير عزون الكريون في الحطب تغيرات مخزون الكريون في الحطب
						٠,٨٢	.,9 £							٠,٨٢	ير صرب بي التربة المعدنية تغيرات مخزون الكريون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	.,9 £							٠,٨٩	ير عزو الكريون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
						.,٧٣	۰۰۸۲							٠,٨٩	منتجات الخشب المقطوع
															تسويب تقني ^(ل)
															الروب الأراضي الزراعية ^ك
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	* رحــــر حي رود تغيرات مخزون الكريون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	ير ترر ورد في الكتلة الحيوية تحت الأرض تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	ير روء وروء في القمامة تغيرات مخزون الكريون في القمامة
						۰,۷۳	٠,٩٨							.,٧٣	ير مر ور ي تغيرات محزون الكريون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	ير صرب صرب ب تغيرات مخزون الكريون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	ير ترو ترو پي در د. تغيران مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
															ير طرب ورب المربي ا المرابع المربي المر
						۰۰۸۲	٠,٩٨							٠,٨٢	. ركو ي تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						۰٫۷۳	٠,٩٨							.,٧٣	 تغيرات مخزون الكريون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						۰۰۸۲	٠,٩٨							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكريون في القمامة
						۰٫۷۳	٠,٩٨							.,٧٣	ير مرر عار ي تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	ير صور ي . تغيرات محزون الكريون في التربة: التربة المعدنية
						۰۰۸۲	.,9 £							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
															ير عرب الخطاء النباتي (^{ك)}
						۰۰۸۲	٠,٩٨							۰۰۸۲	- تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠,٧٣	٠,٩٨							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						.,٧٣	٠,٩٨							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						.,٧٣	٠,٩٨							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠,٨٢	٠,٩٨							٠,٨٢	مورت عرون الحربون في التربة : التربة المعدنية تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	.,9 £							٠,٨٢	تغيرات مخزون الكربون في التربة: العتموية (ع)
															تعبر كروف مروو ي فارد منظورية المساورية المسا
						.,٧٣	.,9 £							.,٧٣	. تعيين الروطني الرجيد وإعداد توسيق تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						.,٧٣	.,9£							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						.,٧٣	.,9 £							.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						۰,۷۳	.,9 £							.,٧٣	تغيرات مخزون الكريون في الحطب تغيرات مخزون الكريون في الحطب
				۰,۷۳	۰٫۷۳	.,٧٣	.,9 £					۰٫۷۳	.,٧٣	.,٧٣	تغيرات محزون الكريون في التربة: التربة المعدنية
					.,٧٣	.,٧٣	.,9 £					NA	.,٧٣	.,٧٣	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
															منتجات الخشب المقطوع
						.,٧٣	٠,٨٢							۰۰۸۹	من التحريج/إعادة التحريج
						۰,۷۳	٠,٨٢							٠,٨٩	ت قبع من إزالة الغابات
						711	. 771							· · · · · ·	من إرائه العابات

		اثات	إت الانبع	تقدير			بيانات الأنشطة			ات	ىل الانبعاث	عواه			
NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH ₄	CO_2		NF_3	SF_6	PFC	HFC	N_2O	CH4	CO_2	
						٠,٧٣	٠,٨٢							٠,٨٩	من إدارة الغابات
															الفئات المشتركة
				۰٫۷۳			.,9 £					۰٫۷۳			انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من التسميد بالنيتروز
															انبعاثات الميتان وأكسيد النتروز من الأتربة العضوية المجففة والمعاد ترطيبها
				۰٫۷۳	۰٫۷۳	٠,٧٣	.,9 ٤					۰٫۷۳	٠,٧٣	.,٧٣	التربة العضوية المجففة ^(ل)
					۰٫۷۳	٠,٧٣	٠,٩٤					NA	٠,٧٣	٠,٧٣	التربة العضوية المعاد ترطيبها ^(ل)
															انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب
				۰٫۷۳			٠,٩٤					٠,٧٣			الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٩					٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية (N2O ،CH4 ،CO2)

ملاحظة: يُؤشر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).
- (ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتحفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتجديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ج) وفقاً لملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية اللدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن فيما يخص الأتربة العضوية الجففة ٢٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ٢٠,٠٦/٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية المداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٢٣,٠/٧/) حسبما ورد في هذا الجدول تحت البند المعنون "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الترطيب".
- (د) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بحذه الفئة في الجدول (CKP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأحشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (ه) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول (ه) 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (و) تنطبق نفس عوامل التحفظ على الأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والخاضعة للاضطرابات الطبيعية.
- (ز) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بمذه الفئة في الجداول 4(KP-I)B.1.2 و 4(KP-I)B.1.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعنى.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.

- (ط) افتُرضت بالنسبة لهذا النشاط عوامل التحفظ الخاصة بإزالة الغابات.
- (ي) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات من أجل التصويبات التقنية، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ حالة عدم التيقن بالنسبة لبيانات أنشطة سنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١٠,١٢/٠,٨٩.
- (ل) وترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة لاستخدام الأراضي.

الجدول ٦ عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة أن في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات أن في سنة الأساس (ب)

		ماثات	ات الانبع	تقدي						ئات	مل الانبعاة	عواه			
NF_3	SF_6		HFC	N_2O	CH_4	CO_2	بيانات الأنشطة	NF_3	SF_6		HFC	N_2O	CH ₄	CO_2	
				_		-						-	·	-	التحريج وإعادة التحريج (المجموع)
						1,17	١٠٠٦							1,17	يع تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						1,17	١٠٠٦							1,17	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						۱,۳۷	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۱,۳۷	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ج)
						1,47	1,71							1,17	منتجات الخشب المقطوع
															(الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية) ^(د)
						1,17	١٠٠٦							1,17	- تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						1,17	١٠٠٦							1,17	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						1,71	1,,7							1,71	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						۱,۳۷	1,,7							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						1,71	١,,٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۱,۳۷	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ج)
						۱,۳۷	1,71							1,17	منتجات الخشب المقطوع
															إزالة الغابات (الجموع) ^(م)
						۱٬۳۷	1,,,7							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض ^(و)
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						1,47	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١,٣٧	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)
						۱,۳۷	1,71							1,17	منتجات الخشب المقطوع
															إدارة الغابات (المجموع) ^(ز)
						1,17	1,							1,17	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						1,17	1,.7							1,17	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						1,71	1,							1,71	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						1,57	1,.7							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						1,71	1,7							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						۱,۳۷	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية (ع)
						۱,۳۷	1,71							1,17	منتجات الخشب المقطوع
															غابة حديثة المنشأة (CEF-ne)
						1,17	١٠٠٦							1,17	تغيرات مخزون الكرپون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						1,17	١٠٠٦							1,17	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						1,71	١٠٠٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						۱٬۳۷	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						1,71	١,,٦							1,71	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						1,47	١٠٠٦							1,47	تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية ^(ع)
															مخزون الكربون عند قطع الأخشاب ^{رح)}

		عوامل الانبعاثات							ي تقديرات الانبعاثات						
	CO_2	CH ₄	N_2O	1	PFC	SF_6	NF_3	بيانات الأنشطة	CO ₂	CH_4	i ı	HFC		SF_6	NF_3
منتجات الخشب المقطوع	1,17	0114	1120			51 0	112 3	1,71	1,77	0114	1120	0	110	510	112 3
(المزارع الحرجية المقطوعة والمحولة (CEF-hc) ⁽⁴⁾								1711	17.1						
رهورن الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	1,47							١٠٠٦	1,77						
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,71							١٠٠٦	1,71						
ير روء ماري ي يرب - در م تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,47							١٠٠٦	1,71						
ير رود ورد ي تغيرات محزون الكريون في الحطب	1,47							١٠٠٦	1,77						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: المعدنية تغيرات مخزون الكربون في التربة: المعدنية	1,71							١٠٠٦	1,71						
ير ترو فرو في التربة: التربة العضوية ^(ع)	1,71							١٠٠٦	1,71						
منتجات الخشب المقطوع	1,17							1,71	1,77						
الماد الخابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) (أ ^(ر) ف)	1,47														
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	1,71							١٠٠٦	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,47							١٠٠٦	1,77						
ير روء ماري ي يرب - در م تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,47							١٠٠٦	1,77						
تغيرات مخزون الكربون في الحطب تغيرات مخزون الكربون في الحطب	1,71							1,,7	1,71						
ميور <i>ت عزون العربو</i> ق في الحقب تغيرات مخزون الكربون في التربة: المعدنية	1,71							1,,,7	1,71						
عيرات مخزون الحربون في التربة : التربة العضوية ^(ع)	1,17							1,,,	1,71						
منتجات الخشب المقطوع	1,17							1,71	1,77						
تسبب تفخي ^(ط) تصويب تقني ^(ط)															
مستريب سميي إدارة الأراضي الزراعية ^(ك)															
بيارت عزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	1,71							1,.7	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,71							1,.7	1,71						
ير ترو ورد يو يورد الكربون في القمامة تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,71							1,.7	1,71						
ير عدر عاري تغيرات مخزون الكربون في الحطب	1,47							1,.7	1,77						
ير كرد كرد . تغيرات مخزون الكربون في التربة: المعدنية	1,71							1,.7	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)	1,71							١٠٠٦	1,71						
إدارة المراعى ^(ك)															
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	1,71							١,.٢	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,47							1,.7	1,57						
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,71							1,.7	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	1,47							1,.7	١,٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,71							1,.7	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)	1,71							١٠٠٦	1,71						
بحديد الغطاء النباتي ^ك															
" تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض	1,71							1,.7	1,71						
ت تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,47							1,.7	١,٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,47							1,.7	١٫٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	1,47							1,.7	١,٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في التربة : التربة المعدنية	1,71							1,.7	1,71						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)	1,71							١٠٠٦	١,٢١						
تحفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها ^ك															
	1,47							1,.7	١،٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض	1,47							١,,٦	١،٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في القمامة	1,47							1,.7	1,77						
تغيرات مخزون الكربون في الحطب	1,47							1,.7	١،٣٧						
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية	1,47	١،٣٧	1,57					١,,٦	١،٣٧	١،٣٧	۱,۳۷				
تغيرات مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(ع)	1,47	١،٣٧	NA					1,.7	١،٣٧	١،٣٧					
منتحات الخشب المقطوع															
من التحريج/إعادة التحريج	1,17							1,71	١,٣٧						
من إزالة الغابات	1,17							1,71	١,٣٧						

		عوامل الانبعاثات								تقديرات الانبعاثات						
	CO_2	CH4	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3	بيانات الأنشطة	CO_2	CH ₄	N_2O	HFC	PFC	SF_6	NF_3	
من إدارة الغابات	١٢							1,71	١,٣٧							
الفئات المشتركة																
انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة وغير المباشرة من التسميد بالنيتروز			1,57					١٠٠٦			۱,۳۷					
انبعاثات الميتان وأكسيد النتروز من الأتربة العضوية المجففة والمعاد ترطيبها																
التربة العضوية المجففة ^(ل)	۳۷	١,٣٧	1,57					١٠٠٦	1,47	1,47	۱,۳۷					
التربة العضوية المعاد ترطيبها ^(ل)	۳۷	١,٣٧	NA					١٫٠٦	1,47	1,57						
انبعاثات أكسيد النيتروز من تعدين/تثبيت النيتروز بسبب فقدان/كسب	Ĺ															
الكربون المرتبط بتحويل استخدام الأراضي وتغيير إدارة التربة المعدنية			1,57					١٠٠٦			۱,۳۷					
انبعاثات غازات الدفيئة من حرق الكتلة الحيوية (N2O ،CH4 ،CO2)	17	1,71	1,71					1,17	۱,۳۷	۱,۳۷	۱,۳۷					

ملاحظة: يُؤشر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطالبة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطالبة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

- (أ) تشمل الانبعاثات وعمليات الإزالة الصافية الزيادات والانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجمعات الكربون (في سنة من سنوات فترة الالتزام وفي سنة الأساس، على التوالي).
- (ب) بالنسبة لسنة الأساس، تنطبق عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول على إدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي، وتجفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، وتجديد الغطاء النباتي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- (ج) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بحذه الفئة في الجدول (ج) 4(KP-I)A.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد الأول، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأحشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (د) تنطبق نفس عوامل التحفظ بالنسبة للأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والخاضعة للاضطرابات الطبيعية.
- (ه) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد الجدول، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها أول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (و) وفقاً لملحق عام ٢٠٠٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٢٠,٠٦/٠,٠ وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية المحففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٢٠,٧٧/٠,٧٧) حسبما ورد في هذا الجدول في إطار "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التجفيف وإعادة الترطيب".
- (ز) في الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول (KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.

- (ط) افتُرضت عوامل التحفظ لإزالة الغابات بالنسبة لهذا النشاط. وفي الحالات التي تُحسَب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بمذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ي) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات للتصويب التقني، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ نسبة عدم التيقن بالنسبة لبيانات الأنشطة الخاصة بسنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ١,١٢/٠,٨٩.
- (ل) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة لاستخدام الأراضي.